جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــم الحقـــــــوق

المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولـــــــة ومؤسسات

من تقديم الطالبيتين:

- قلي مريم
- تاجر منال

تحت اشراف الأستاذ:

أ/ صافي عبد الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ بلول صبرينة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد لله الذي وقفنا لإتمام هذا العمل وأعاننا على تجاوز جميع التحديات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعملا بقوله صل الله عليه وسلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بخالص شكرنا الى الأستاذ المشرف " صافي عبد الله" على رحابة صدره، وتحمله مشقة الاشراف على هذا العمل.

والشكر موصول الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة عملنا هذا.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا بقسم الحقوق الذين قاموا بتدريسنا على المجهودات المبذولة لإيصالنا الى ما نحن عليه.

وأخيرا لا يفوتنا الا أن نعبر عن بالغ تحياتنا الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

شكرا لكم

اهـــــــــــــداء

الى من أنشأني نشأة العلم والدين وشددت به أزري في محنتي

والدي

الى من سهرت الليالي من أجل أن أكون، وشملتني بدعائها في كل وقت وحين

والدتي

الى من منحني المحبة الأخوية الخالصة، أخي واخوتي

والى كل صديق عبر بصدق بموقف أو خلسة
أو دعاء في ظهر الغيب بنية خالصة.
أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

قلـــــي مريـــــم

اهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا وما تفوقنا الا برضاه

الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا الا بفضله واليه ينسب الفضل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اهدي ثمرة نجاحي:

الى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت اليه.

الى من كانوا النور الذي أنار طريقي

الى من غرسوا في داخلي القيم والمبادئ وكانوا لي العون والسند

الى من كان دعائهم سر نجاحي

فلكما جزيل الشكر والامتنان

والدي الغاليين

الى من هم دائما الكتف والسند الذي لا يميل

من ساندوني بكل حب ودعم وتشجيع

اختي واخوتي – أمير

الى نفسي الطموحة ابتدأت بطموح وانتهت نجاح " من قال أنالها نالها

وان أبت رغما عنها أتيت بها"

" ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا

الغايات الا بفضله فالحمد لله".

فجزاكم الله خيرا وأثابكم خير جزاء

تاجـــــر منـــــــال

مقدمة

مقـــــدمة

يحتل الدستور قمة الهرم القانوني للدولة، وهو القانون الأساسي الذي يحدد القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ووظائفها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، فهو المرجع العام لكل القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، حيث تتقيد في إصدارها لهذه القوانين والتنظيمات لمبدأ تدرج القوانين الذي يضمن الحفاظ على سمو الدستور وعدم صدور قواعد قانونية مخالفة له.

ولترسيخ مبدأ سمو الدستور، أقرت العديد من الدول آلية الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية الدستور، وكانت الجزائر من بين هذه الدول، فبعد استقلالها مباشرة واصدارها لأول دستور سنة 1963، نصت على الرقابة على دستورية القوانين وأوكلت مهمة الرقابة للمجلس الدستوري الا أنه لم يجسد على أرض الواقع الى غاية دستور 1989، الذي نص صراحة على انشاء مجلس دستوري مهمته الرقابة على دستورية القوانين، امتد الى غاية التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر سنة 2020، الذي جاء بهيئة جديدة تعمل على حماية الدستور والتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي له من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين، والتي جاءت تحت مسمى المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري.

وقد أولى المؤسس الدستوري لسنة 2020 أهمية كبيرة للمحكمة الدستورية حيث منحها الاستقلال وكلفها بمهمة حماية الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة، ومنحها صلاحية تحديد قواعد عملها.

والمحكمة الدستورية كغيرها من المؤسسات المستقلة في الدولة، لا يمكن تصور قيامها، دون تشكيلة تقوم بالمهام المقررة للمحكمة حيث تتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر عضوا من بينهم الرئيس الذي يتمتع بمركز قانوني هام باعتباره رئيس لهيئة دستورية هامة تعمل على تكريس المبادئ الدستورية وتعزيز دولة القانون.

أهمية الدراسة:

بناءا على ما سبق ذكره تأتي دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية لتسليط الضوء على منصب رئيس المحكمة الدستورية من خلال معرفة المكانة التي يتمتع بها بين الأعضاء، والدور الذي يلعبه في تكريس المبادئ الدستورية وتعزيز دولة القانون من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع رئيس المحكمة الدستورية.

أسباب الدراسة:

تكمن أسباب اختيار موضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية الى سبب ذاتي يتمثل في كونه موضوع من مواضيع تخصصنا المتمثل في تخصص دولة ومؤسسات، واهتمامنا بالقانون الدستوري، وسبب موضوعي وهو رصد أهم ما جاء به المؤسس الدستوري سنة 2020 فيما يخص رئيس المحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية في:

- بيان المكانة التي يتمتع بها رئيس المحكمة الدستورية من الناحية العضوية.
- معرفة الصلاحيات والمهام الموكلة له داخل المحكمة وخارجها.

الدراسات السابقة:

ان موضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية من المواضيع التي لم يتم دراستها من قبل دراسة متخصصة، وعليه فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع، على النصوص الدستورية والتنظيمية المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية، وكذا بعض المقالات المتعلقة بالمحكمة الدستورية، والتي ذكرت رئيس المحكمة بصفة ثانوية.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز هذه الدراسة هو قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة برئيس المحكمة الدستورية سواء أكانت كتبا أو مقالات أو أطروحات مخصصة لرئيس المحكمة الدستورية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره ونظرا لأهمية منصب رئيس المحكمة الدستورية والدور الذي يلعبه، نأتي الى طرح الاشكال والمتمثل في: **كيف ساهم المؤسس الدستوري لسنة 2020 في تعزيز مركز رئيس المحكمة الدستورية؟ وما الدور الذي يلعبه هذا الأخير في تكريس المبادئ الدستورية وتعزيز دولة القانون؟**

ومن خلال الاشكال المطروح يمكن طرح مجموعة من التساؤلات والتي تتمثل في:

- **كيف ساهم المؤسس الدستوري لسنة 2020 في تعزيز المركز العضوي لرئيس المحكمة الدستورية؟**
- **وكيف ساهم في تعزيز المركز الوظيفي له؟**

الإعلان عن خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المصاحبة لها قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين بالنظر للمركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية، وعليه خصصنا الفصل الأول للتحدث عن المركز العضوي لرئيس المحكمة الدستورية والذي بدوره ينقسم الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لطريقة تولي رئاسة المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني خصصناه للضمانات المكفولة لرئيس المحكمة الدستورية.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه المركز الوظيفي لرئيس المحكمة الدستورية، وقسمناه بدوره الى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية، في حين سنتناول في المبحث الثاني صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، الواردة في الدستور والأنظمة المتعلقة بالمحكمة الدستورية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي بشكل ثانوي لإبراز الدور الذي يلعبه رئيس المحكمة الدستورية داخل هيكل المحكمة الدستورية وخارجها.

الفصل الأول

تتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر عضوا من بينهم رئيس المحكمة الدستورية الذي يكتسب أهمية بالغة كونه الشخصية الأساسية والمهمة في البلاد مما أدى بنا الى البحث في هذا الفصل والذي بدوره ينقسم الى مبحثين، حيث سنتطرق الى طريقة تولي رئاسة المحكمة الدستورية (المبحث الأول)، وبدوره ينقسم الى مطلبين، حيث سنتطرق الى آلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، وشروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية (المطلب الثاني)، أما في (المبحث الثاني) سنتطرق الى الضمانات المكفولة لرئيس المحكمة الدستورية ، وبدوره ينقسم الى مطلبين، حيث سنتطرق الى حقوق رئيس المحكمة الدستورية (المطلب الأول) ، والتزامات رئيس المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: طريقة تولي رئاسة المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية من رئيس وأعضاء وتتفاوت الشروط الخاصة بتعيينهم بداية من اختلاف طريقة اختيار الرئيس وبعض الأعضاء عن طريق اختيار بقية الأعضاء وكذا اشتراط المؤسس الدستوري شروط دقيقة بالنسبة للرئيس دون بقية الأعضاء.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق الى طريقة تولي رئاسة المحكمة الدستورية من خلال تقسيمه الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول آلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية، في حين نتناول في المطلب الثاني شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: آلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية:

اعتمد المؤسس الدستوري لسنة 2020 آلية التعيين في اختيار رئيس المحكمة الدستورية حيث بين لنا في مواد من الدستور والتنظيمات من خلال تجديد جهة التعيين وكذا مدة عضويته والإجراءات المتبعة لتنصيبه وحالات حدوث المانع له، حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تعيين رئيس المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والى تنصيب رئيس المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين رئيس المحكمة الدستورية:

من أبرز مقومات استقلالية المحكمة الدستورية هو البحث في كيفية تعيين أو انتخاب رئيس المحكمة باعتبار أن ذلك يلعب دورا أساسيا في تحقيق حياد المحكمة الدستورية[1]، كما أن تحديده مدة العهدة له تأثير على جودة العمل الرقابي ومنح الفرص لإطارات أخرى في مستقبل الهيئة.

1-مريم بلقاسم " النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر ضمانة لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها" مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص 303.

أولا: الجهة المختصة في تعيين رئيس المحكمة الدستورية:

لقد أقرت المادة 92 من الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين من بينها التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور[1] ، وبالرجوع الى نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت" **يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة مدتها 06 سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن**" نجد بأن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته أيضا المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444هـ الموافق ل17 نوفمبر سنة 2020م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد75، حيث نصت على: " **طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات**".

منح التعديل الدستوري 2020 صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية ممثلا عن السلطة التنفيذية[2] حيث بقي المؤسس الدستوري الجزائري متحفظا بتعيين رئيسها

1-المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2-مريم بلقاسم، المرجع السابق، ص303.

رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية[1]، كما تم تدعيم سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية خاصة وأن هذا الأخير لديه مكانة مميزة من خلال الصلاحيات الدستورية الواسعة وبالتالي كان من الأحسن على المؤسس الدستوري أن يعطي لأعضاء المحكمة الدستورية سلطة انتخاب رئيس المحكمة بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية[2].

ثانيا: مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية:

يطلع رئيس المحكمة الدستورية بمهامه مرة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد[3]، نصت المادة 188 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أنه "**يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات على أن تتوفر فيه الشروط**

1-نوال لصلج " من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير المسميات أم التأسيس لقضاء دستوري فعال؟"، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة ،2024، ص05.

2-فريد دبوشة «المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد التاسع والخمسين، العدد الثامن، 2022، ص 472-473".

3-عمر بوعلالة، " مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربه المحكمة الدستورية " المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2020، ص 449.

الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بضلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات وهو ما يحسب للمؤسس الدستوري[1].

المدة تبدو معقولة فلا هي قصيرة تحد من تطور الاجتهاد ولا هي طويلة تؤدي الى الانقطاع عن تطورات المجتمع فهي تسمح بممارسة العمل بشكل فعلي يبرز دوره في تطور الفقه الدستوري[2] ويكفل ضمان استقلاليتها وتحصين أعضائها خاصة رئيسها من أشكال الضغط والتأثير في موقفه والتعبئة التي قد يتعرض لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد لعضوية المحكمة الدستورية[3].

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المحكمة الدستورية:

بعد تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية وقبل مباشرة مهامه نص المؤسس الدستوري على أدائه اليمين الدستورية كما نص على حالات استخلاف رئيس المحكمة الدستورية.

1-نجوى بسعيد، محمد هاملي، "فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني 2023، ص 12.

2-أحلام حراشي، " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022، ص 457.

3-كنزة زياني، دريد كمال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022، ص 609.

المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن"، وهذا ما أكدته المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[1] حيث نصت على أنه " **طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات**" ويكون بذلك قد قلص منها مقارنة بمدة العضوية في المجلس الدستوري التي حددتها المادة 188/5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] حيث نصت على أنه:" **يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات**". وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء[3]، وحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد سواء تعلق الأمر بالرئيس أو بالأعضاء وهذا التجديد الدستوري لمدة العضوية من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية الأعضاء كما أن هذا التجديد يحول دون تحول المحكمة الى جهاز يعكس

1-النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر سنة 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2020م.

2-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن المبادرة بمروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

3-حمزة مرادسي، نبيل صالح العرباوي،" تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية "، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركوز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 120.

أولا: أداء اليمين الدستورية:

تعد اليمين الدستورية شرط لتولي مهام المنصب لا يمكن للمطالب بأدائها الشروع في أي مهمة قبل أدائها فهي بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية وقد جاءت متماشية مع متطلبات طبيعة مهام تشكيلة هذه المحكمة [1]، وهذا ما ينطبق على رئيس المحكمة الدستورية أيضا حيث نصت المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه:" **يؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**". وقد حدد المؤسس الدستوري صيغة اليمين الدستورية في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية ".

يعتبر أداء اليمين من ضمانات حياد الهيئة واستقلاليتها في أداء مهامها من جهة كما يعتبر أيضا ضمانة لالتزامها بالشفافية والموضوعية والنزاهة[2].

1-بابا زينب، حمدوني أمال، " المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022/2021، ص 33.

2-سعاد عمير، " النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، الشلف، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص 1566.

كما أن تأدية رئيس المحكمة الدستورية اليمين أمام القضاء المتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، من شأنه تكريس الاستقلالية وتحريره من التبعية لجهة التعيين المتمثلة في رئيس الجمهورية وبالتالي تعزيز المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية[1].

وما يلاحظ في هذا الصدد هو حصر تقديم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دون الرئيس الأول لمجلس الدولة، بالرغم من كون كل منهما أعضاء ممثلين لهرمي القضاء العادي والإداري ما يجعل أفراد أداء اليمين أمام أحدهما دون الآخر ليس له أي مبرر قانوني منطقي[2].

1-كنزة زياني، دريد كمال، " المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص 1037.

2-كنزة بلحسين، علاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023، ص 532.

ثانيا: استخلاف رئيس المحكمة الدستورية:

اعتمد المؤسس الدستوري على قاعدة التجديد النصفي كل ثلاث سنوات غير أن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 06 سنوات، ونصت كل من المواد 6 و 7 و 8 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية[1] على كيفية استخلاف رئيس المحكمة الدستورية ، حيث نصت المادة 06 منه على أنه: "**يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له اجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها الى رئيس الجمهورية**".

وفي حالة اثباث شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية فإنه حسب المادة 07 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية: "**يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 06 اعلان تولي العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة الى غاية تعيين رئيس جديد**".

1-مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 هـ الموافق ل 08 مارس سنة 2022م، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، المؤرخ في 07 شعبان عام 1443هـ الموافق ل 10 مارس سنة 2022م.

وحددت المادة 08 المدة حيث نصت على أنه: "**يتم تجديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه**".

في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له تجتمع المحكمة فورا برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا.

المطلب الثاني: شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية:

بالرغم من صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ريس المحكمة الدستورية الا ان المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الدستورية، حيث حدد في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط مشتركة بين الرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، كما وقد أحالتنا المادة 188 من الدستور الى المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 بخصوص الشروط المطلوبة في رئيس المحكمة الدستورية فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المشتركة بين رئيس المحكمة الدستورية وبقية الأعضاء:

يشترك رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها في ضرورة استكمالهم لجملة من الشروط لاكتساب العضوية في المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة 187 من الدستور [1]، وباستقرائنا لهذه المادة نجد بأنه قد تم استحداث شروط جديدة لم يكن منصوص عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أنه بالإضافة الى شرط السن والخبرة استحدث المؤسس الدستوري شروط أخرى يجب أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها.

1- سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1565-1566.

أولا: شرط السن:

رفع المؤسس الدستوري لسنة 2020 السن القانونية لتولي العضوية في المحكمة الدستورية الى 50 سنة كاملة يوم انتخابهم او تعيينهم في حين كان سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 (40) سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم [1]، فقد حافظ المؤسس الدستوري لسنة 2020 على شرط السن الا أنه رفعه الى 50 سنة كاملة بدلا من 40 سنة، ويعتبر هذا السن مناسب جدا ويتوافق مع شرط آخر المتعلق بالكفاءة والخبرة في مجال القانون [2]، خاصة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية نظرا للدور الهام الذي يتقلده هذا الأخير لكن ما يعاب عليه هو مسألة عدم تحديد السن الأقصى للعضوية في المحكمة الدستورية، حيث كان من الأجدر تحديدها بما يتماشى ومقتضيات ومهام المحكمة الدستورية وما يفرضه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات[3].

1-فريد دبوشة ، المرجع السابق، ص481.

2-بلقاسم مريم، المرجع السابق، ص306.

3-بلقاسم مريم، المرجع السابق، ص306.

ثانيا: شرط الخبرة:

ان المؤسس الدستوري وان كان ظهريا احتفظ بالشرط الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، الا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي اشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة كما أنه رفع مدة الخبرة حيث يجب ألا تقل عن 20 سنة [1] بدل 15 سنة سابقا.

كما نص على استفادة عضو المحكمة الدستورية من تكوين في القانون الدستوري وذلك نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية التي تتسم بالتخصص في هذا القانون.

وعليه لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، وهنا يكون رئيس الجمهورية مقيد عند اختياره لرئيس المحكمة الدستورية، بهذا الشرط الذي يعتبر نقلة إيجابية للمؤسس الدستوري الجزائري حيث تحول من مجرد تمثيل للسلطات الدستورية ضمن الهيئة الدستورية الى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات، مما يساهم في تعزيز جودة قرارات المحكمة الدستورية وتعزيز مكانة أعضائها ورئيسها خاصة [2].

1-غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 2021، ص 69.

2-أحلام حراشي، المرجع السابق، ص454.

ثالثا: الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020:

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشروط جديدة لم تكن سابقا في ظل التعديل الدستوري 2016 والمتمثلة في:

1/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

تعتبر من الشروط الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ويقصد بها التمتع بجميع الحقوق اللصيقة بالمواطن والمكفولة دستوريا، من بينها حق الترشح [1]، وعليه يتعين على ضوء المحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بهذه الحقوق وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما أكده قانون العقوبات بنصه على أن الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية يتجسد في الحرمان من حق الترشح لجميع الوظائف والمناصب العمومية في الدولة [2].

1-بلقاسم مريم، المرجع السابق، ص 306.

2-بلقاسم مريم، المرجع نفسه، ص 306-307.

2/ عدم الانتماء الحزبي:

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية ولضمان استقلالية أعضائها وحيادهم، يجب أن يكونوا بمنأى عن أي تدخلات أو تأثيرات عند ممارسة مهامهم فيحظر عليهم طبقا للمادة 187 من الدستور الانتماء الى الأحزاب السياسية والمشاركة في الأنشطة السياسية، ذلك لحمايتهم ومنع تعرضهم للتأثيرات والصراعات السياسية والخلافات الحزبية التي قد تنعكس على حياد قراراتهم واستقرار المحكمة الدستورية [1].

لكن ما يعاب على المؤسس الدستوري عدم ضبط المقصود بشرط عدم الانتماء الحزبي هل يكون أثناء تعيينه أو انتخابه عضوا للمحكمة الدستورية أو المقصود هو أن العضو لم يسبق له وأن انتسب لأي حزب سياسي من قبل، لكن رغم هذه الثغرة التي وقع فيها فقد ساهم باستحداثه لهذا الشرط الذي تم اغفاله في مختلف الدساتير السابقة في ضمان استقلال الأعضاء وابعادهم عن كل ما يؤثر على قراراتهم واستقلاليتهم المطلوبة لممارسة مهامهم [2].

1-صاش جازية، "ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر، تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد السادس، العدد الأول، 2024، ص 41.

2-بلقاسم مريم، المرجع السابق، ص 307.

3/ التصريح بالممتلكات:

لم يأتي هذا الشرط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، الا أنه جاء في المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه: "**يجب على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح كتابيا بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها وفقا للتشريع المعمول به**".

وعليه يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم كتابيا بمجرد استلامهم لمهامهم وعند انتهائها [1].

ويعتبر هذا الشرط وسيلة قانونية لمنع تضارب المصالح ومكافحة الفساد والوقاية منه، كما يعد ضمانة أساسية لتعزيز شفافية عمل المحكمة الدستورية وحماية نزاهة أعضائها [2].

1-سويقات أحمد، عاشوري رحمة،" النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2024، ص 99.

2-صاش جازية، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

خص المؤسس الدستوري لسنة 2020 رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة يجب أن تتوفر فيه لرئاسة المحكمة الدستورية، فبالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، فقد أحالت المادة 188 منه الى المادة 87 حيث نصت على أنه: "**يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن**".

وبرجوعنا لنص المادة 87 سالفة الذكر نجد بأنها تنص على شرط الترشح لرئاسة الجمهورية، وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه الشروط التالي:

أولا: شروط تتعلق بالجنسية:

نص المؤسس الدستوري على شروط تتعلق بجنسية المعني برئاسة المحكمة الدستورية، وشروط تتعلق بجنسية زوج المعني ووالديه، حيث يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب، ويثبت أيضا الجنسية الجزائرية لزوجته [1].

1-المادة 87 الفقرتين (7/2) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما واصل المؤسس الدستوري باشتراطه ألا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية بما يعني أنه لا يمكن لأي شخص كان يحمل جنسية أجنبية حتى لو تخلى عنها أو سقطت عنه أن يعين في منصب رئيس المحكمة الدستورية [1].

ثانيا: شرط الإقامة:

نص المؤسس الدستوري على شرط الإقامة حيث يجب على المترشح أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، وعليه فإن على رئيس الجمهورية أن يتأكد قبل تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية من أنه يقيم في الجزائر لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثالثا: شروط تتعلق بثورة أول نوفمبر والخدمة الوطنية:

من الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية هو موقف المترشح اتجاه ثورة أول نوفمبر 1954 ويعتبر هذا الشرط أساسيا في أغلب الوظائف العليا في الدولة، حيث يجب أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 وعدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، بالإضافة الى شرط اثبات تأديته للخدمة الوطنية وفي حالة عدم تأديتها يمنح المبرر القانوني لذلك.

1- المادة 87 الفقرة الثالثة، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

جدير بالذكر أن المادة 87 من الدستور الجزائري نصت على شرط التصريح بالممتلكات الذي أغفلته المادة 187 منه وعليه يقدم رئيس المحكمة الدستورية التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وكخلاصة لما سبق فإن المؤسس الدستوري شدد من شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية باستحداثه لشروط لم تكن سابقا واقراره لشروط خاصة بالرئيس وهي نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، هذا ما يدل على المكانة التي يتحلى بها رئيس المحكمة الدستورية، وهذا راجع لإمكانية توليه رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة.

المبحث الثاني: الضمانات المكفولة لرئيس المحكمة الدستورية:

ان استقلالية رئيس المحكمة الدستورية شأنه شأن باقي الأعضاء شرط ضروري لنجاح وفعالية المحكمة في أداء معامها بشكل حيادي ولا يتجسد ذلك الا بوجود الضمانات التي أكد عليها المؤسس الدستوري على تعديل 2020، بالإضافة الى أداء اليمين الدستورية وكذا تحديد مدة العضوية أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل 2020 عدة ضمانات تحمي الأعضاء وخاصة رئيس المحكمة الدستورية عن أي تأثير بالتيارات السياسية التي يتولد عنها عدم الاستقرار الدستوري. وبناءا على ذلك يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بقدر من الحقوق تحيطه بالاستقلالية أثناء أداء مهامه السامية دون تأثير من سلطة التعيين مقابل الالتزام بموجبات العضوية في ظل مهنية يسودها الحياد والموضوعية، وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول حقوق رئيس المحكمة الدستورية، أما عن المطلب الثاني سنتناول التزامات رئيس المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: حقوق رئيس المحكمة الدستورية:

سيتم التعرض لحقوق رئيس المحكمة الدستورية المرتبطة بأداء مهامه والتي يشترك بها جميع الأعضاء والتي تعتبر ضمانات تحميه من أي تأثير سياسي وكذا تعزز من استقلال المحكمة الدستورية والتي تتمثل في الحصانة (الفرع الأول) وعدم القابلية للعزل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحصانة:

حصانة أعضاء المحكمة الدستورية هي امتداد لحصانة أعضاء المجلس الدستوري سابقا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 185 منه، ونص المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 189 " **يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم**" دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيسها [1] وتعد الحصانة القضائية من المبادئ الدستورية وهي تمثل استثناء مبدأ المساواة أمام القانون وعليه فإن تقرير الحصانة القضائية لعضو المحكمة الدستورية

1-غربي احسن، " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع، ديسمبر2020، ص577.

ولرئيسها بصفة خاصة جاء قصد تأدية هذا الأخير لوظائفه بكل حرية نزولا عند مقتضيات العمل الرقابي [1].

فالملاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة 189 من الدستور أن الحصانة لا تقتصر على الدعاوي الجزائية وهو ما تم النص عليه بشكل صريح في المادة أعلاه حيث لم يتم استبعاد الدعاوي المدنية من نطاق الحصانة القضائية كما أن الحال في ظل التعديل الدستوري 2016، [2] فيعتبر الحصانة خطوة مهمة في سبيل الاستقلالية والتحرر من خلال كسر حاجز الخوف والدفع بهم الى مواجهة السلطات العامة في الدولة وهذا توفر لعضو المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعة جزائية قد تطاله طيلة العهدة ، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية خاصة لرئيسها حيث تسعى في تقليل حدة تأثره بالسلطة المعينة له والمتمثلة في رئيس الجمهورية [3].

1- عراش نور الدين، "الحماية القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 171.

2- مرجع نفسه، ص 177.

3-كنزة زياني، دريد كمال،" المستجد في عضوية المحكمة الدستورية" الضمانات وشروط الترشح"، المرجع السابق، ص 1039.

الفرع الثاني: عدم القابلية للعزل:

عدم القابلية للعزل تعني عدم جواز فصل عضو المحكمة الدستورية أو سحب تعيينهم أو وقفهم عن العمل لغير الأحوال أو الشروط المنصوص عليها في القانون ولم يأتي نص عليها صراحة انما استنتجها من خلال المادة 188 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] بقوله " **يطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 06 سنوات**" ، وبالرجوع للمادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد بأنها بينت لنا الحالات التي تؤدي الى عزل عضو المحكمة الدستورية وكذا إجراءات عزله حيث نصت : " **عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة أو عندما يدخل بواجباته اخلالا خطيرا تعتد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها للاستماع اليه في تصريحاته اذا سجل على العضو المعني اخلال خطير بواجباته تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته وفي حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية المعني دون حضوره**" .

1-نجوى بسعيد، محمد هاملي، المرجع السابق، ص14.

فلا يجوز توقيف أو عزل عضو المحكمة الدستورية الا في حالات استثنائية ووفقا للضوابط والضمانات المحددة مسبقا والمحكمة الدستورية هي وحدها المختصة باتخاذ قرار العزل دون تدخل من أي جهة كانت ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وضمانة عدم القابلية للعزل تزرع الطمأنينة في نفس العضو المحكمة الدستورية وتجعله يشعر بالأمان والاستقرار أثناء مهامه مما يضمن حياده واستقلاله [1].

1- صاش جازية، مرجع سابق، ص40.

المطلب الثاني: التزامات رئيس المحكمة الدستورية:

لم يميز المؤسس الدستوري التعديل 2020 رئيس المحكمة الدستورية وبقية الأعضاء فيما يخص الامتيازات الممنوحة له أثناء ممارسته لمهامه كرئيس للمحكمة الدستورية وكذا نفس المر بالنسبة للالتزامات حيث أشركه مع بقية أعضاء المحكمة الدستورية بالتزامات يتقيد بها طيلة عهدته في المحكمة الدستورية أهمها حالات التنافي مع العضوية (الفرع الأول) وواجب التحفظ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات التنافي مع العضوية:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 187 للتعديل الدستوري 2020 على العديد من الحالات التي تتنافى مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية، حيث نصت على أنه "**بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة**".

وعليه فإنه وبمجرد انتخاب أو تعيين العضو يتوقف عن ممارسة أي عضوية سواء في هيئته أو مؤسسة سواء كانت مؤسسة عمومية أو خاصة ويجب عليه ترك وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أو انتخابه عضو بالمحكمة الدستورية ، وأي مهمة أو تكليف كان قد كلف به من قبل، كما يتعين على من كان يمارس أي مهنة حرة أو نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط بمجرد تعيينه أو انتخابه ويستمر هذا الترك الى غاية انتهاء مدة عضويته بالمحكمة الدستورية[1] ، وهذا لضمان تفرغه لأداء المهام المقررة له كعضو بالمحكمة الدستورية وحياده عن طريق الابتعاد في كل ما قد يمس بمصداقيته [2] وموضوعية قراراته وحمايته من الضغوطات أي كان مصدرها. فيعتبر نظام التنافي ضمانة أساسية لاستقلالية وحياد قرارات المحكمة وفاعلية آدائها[3].

1-غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022"، المرجع السابق، ص 576.

2-نجوى بسعيد، محمد الهاملي، المرجع السابق، ص15.

3-صاش جازية، المرجع السابق، ص41.

وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد أغلق الباب أمام أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس من إمكانية مزاولة أي وظيفة أخرى من أجل تفرغهم المطلق لوظيفتهم في المحكمة الدستورية [1]، وفي هذا احترام لمبدأ من المبادئ الدستورية وهو مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تجنب أعضاء المحكمة الدستورية من تأثرهم وميلهم لأي جهة أو تيار الأمر الذي يمكنهم من أداء مهامهم دون أي ضغوط أو قيود[2].

الفرع الثاني: واجب التحفظ:

يعتبر واجب التحفظ من بين أهم التزامات أعضاء المحكمة الدستورية حيث يبدأ قبل تعيينهم أو انتخابهم كأعضاء في هذه الهيئة ويتقيدون به أثناء ممارسة مهامهم ويستمر الى ما بعد نهاية عهدتهم [3].

فأعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس ملزمون بواجب التحفظ بنص المادة 186 الفقرة 04 من الدستور، ويتجسد من خلال العديد من الواجبات المذكورة مباشرة في اليمين الدستورية التي يؤديها الأعضاء.

1- بن زيان أحمد، "المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لنة 2016"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2018،ص 244.

2- سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1567.

3- صاش جازية ، المرجع السابق، ص 42-43.

كما نصت المادة 19 الفقرة 01 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ حيث جاء في نصها: "**يلزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها**".

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " **لا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا بأي شكل من الأشكال، أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها**".

من خلال استقرائنا لكل من نص اليمين الدستورية وكذا نص المادة 19 الفقرة الأولى والثانية من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد بأنه تم توسيع دائرة التحفظ الى كل ما قد يمس باستقلالية ونزاهة وكذا كرامة المحكمة وعدم التطرق لأي موضوع معروض على المحكمة الدستورية حتى تلك التي يحتمل أن تعرض عليها مستقبلا [1].

وبهذا يكون المشرع قد شدد في موضوع واجب التحفظ، وذلك لضمان ممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه بنزاهة وحياد تام [2].

1-عاشوري رحمة، سويقات أحمد، المرجع السابق، ص99.

2-عاشوري رحمة، سويقات أحمد، المرجع نفسه، ص 99.

خلاصة الفصل الأول:

أبقى المؤسس الدستوري لسنة 2020 على آلية تعيين رئيس المحكمة الدستورية، من خلال تعيين رئيس الجمهورية له، حيث تم تعزيز موقف رئيس الجمهورية وسيطرته على تكوين المحكمة الدستورية، مما يؤدي الى التبعية والخضوع لجهة التعيين، فكان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يجعل من رئيس المحكمة الدستورية منتخبا من طرف أعضائها كون أن الانتخاب يجسد حرية واستقلالية أكبر في العمل.

الا أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد خفض من مدة العضوية في المحكمة الى عهدة واحدة منها 06 سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية ، بعد أن كانت ثمانية سنوات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعد هذا التحديد لمدة العضوية ضمانة قوية لاستقلاله اتجاه سلطة التعيين ، فلا يمكن لرئيس المحكمة الدستورية طلب تمديد عهدته مهما قدم من خدمات أو أبدى الولاء للجهة التي عينته، فلا يخضع أثناء ممارسة مهامه الا للقانون والضمير، كما تضمن هذه المدة الاستقرار في تكوين المحكمة الدستورية لتجاوزها عهدة رئيس الجمهورية مما يجعلها خارج الحسابات المتعلقة بالمواعيد الانتخابية وبعيدة عن التأثيرات، إضافة الى ذلك فقد غير المؤسس الدستوري لسنة 2020 الجهة التي يؤدي فيها اليمين الدستورية حيث أصبحت أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بدل رئيس الجمهورية ، مما ساهم في ابعاد المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية ، كما أنه جاء بشروط جديدة لم

يكن منصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، فرفع من شرط السن والخبرة وجاء بشروط إضافية منها ما هو مشترك بين الرئيس والأعضاء ومنها ما هو خاص برئيس المحكمة الدستورية فقط ويعد ذلك تقييد لسلطة رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس المحكمة الدستورية بمراعاته لهذه الشروط، في حين أبقى على نفس الضمانات المنصوص عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وبذلك يمكن القول بأن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد ساهم نوعا ما في الرفع من مركز رئيس المحكمة الدستورية من ناحية العضوية خاصة في تشديده لشروط اختياره مما يعزز من مكانته رغم بعض النقائص.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المركز الوظيفي لرئيس المحكمة الدستورية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية باعتباره رئيس لهيئة دستورية مهمة ، العديد من الصلاحيات تميزه عن باقي أعضاء المحكمة منها ما يمارسها رئيس المحكمة الدستورية بشكل طبيعي في الحالات العادية ومنها ما يمارسها في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين.

حيث سنقوم في (المبحث الأول) بتحديد صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية، أما في (المبحث الثاني) نحدد صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحلات الاستثنائية.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية:

يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بالعديد من الصلاحيات لممارسة سلطته الرئاسية على بقية الأعضاء، منها ما هو منصوص عليها في الدستور ومنها ما نظمها المشرع في كل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وكذا القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق في (المطلب الأول) للصلاحيات التقريرية لرئيس المحكمة الدستورية، أما في (المطلب الثاني) للصلاحيات التنظيمية لرئيس المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الصلاحيات التقريرية:

يمارس رئيس المحكمة الدستورية سلطته الرئاسية على بقية الأعضاء من خلال امتلاكه لصلاحية اصدار المقررات وكذا تعيين المقرر (الفرع الأول)، كما يتمتع بالصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اصدار المقررات وتعيين المقرر:

خول المشرع لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية اصدار مجموعة من المقررات في العديد من المواضيع وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، كما منحه سلطة تعيين المقرر لدراسة الملفات واعداد تقرير ومشروع قرار.

أولا / اصدار المقررات:

تعد صلاحية اعداد المقرر من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المحكمة الدستورية وتميزه عن بقية الأعضاء، حيث تعتبر الوسيلة القانونية المخولة له لممارسة السلطة التنظيمية داخل المحكمة الدستورية، فيصدر العديد من المقررات حددها كل من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1/ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية :

بالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الدست الدستورية ، نجد العديد من المواد التي تنص على اصدار رئيس المحكمة الدستورية للمقرر بداية بالمادة 17 منه حيث تنص على أنه "**يحدد رئيس المحكمة الدستورية بمقرر تنظيم وسير عملية القرعة واجراءاتها**" ، فلرئيس المحكمة الدستورية صلاحية تنظيم القرعة الخاصة بالتجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة 12 من النظام، ويحدد اجرائها عن طريق المقرر كما أن لرئيس المحكمة الدستورية صلاحيات تحديد مواصفات الجبة التي يرتديها أعضاء المحكمة الدستورية والرئيس أيضا أثناء الجلسات حيث جاء في نص المادة 30 على أنه: "**يرتدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها جبة أثناء الجلسات، يحدد رئيس المحكمة الدستورية بمقرر**

مواصفات الجبة"، **كما** له صلاحية تحديد شكل الشعار التي تستخدمها المحكمة الدستورية في منشوراتها ومطبوعاتها وعلى موقعها الرسمي، وتحديد مواصفاته التقنية عن طريق المقرر طبقا لما نصت عليه المادة 41 على أنه: " **للمحكمة الدستورية شعار تستخدمه في منشوراتها ومطبوعاتها وعلى موقعها الرسمي ، يحدد رئيس المحكمة الدستورية بمقرر، شكل شعار ومواصفاته التقنية**"

2/ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية:

يمارس رئيس المحكمة الدستورية سلطته التقريرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجموعة المقررات التي يصدرها في هذا الشأن والمنصوص عليها في مواد متفرقة من هذا النظام.

فبالرجوع للمادة 09 في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه: " **يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل الاخطارات**"، وهو سجل ممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وتسجل حسب تاريخ ورودها، كما لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية اصدار مقرر يحدد فيه شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية والموجود أيضا على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 18 الفقرة الثانية على أنه: " يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية".

هذا في حالة أنه اذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية أن ترسل قرار الرفض المعلل لرئيس المحكمة الدستورية ويسجل القرار بسجل رفض الإحالة الممسوك لدى أمانة الضبط، هذا السجل الذي يحدد شكله ومضمونه رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، حسب ما جاء في المادة 23 من النظام كما يحدد رئيس المحكمة بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الجلسات التي تعقدها المحكمة الدستورية من أجل الفصل في الدفوع المحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا ما

ثانيا: تعيين المقرر:

بالإضافة الى صلاحية اعداد المقرر ، فإن لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية أخرى لا تقل أهمية وهي صلاحية تعيينه للمقرر الذي يكون من بين أعضاء المحكمة الدستورية مهمته دراسة الملف المعروض أمامه لإعداد تقرير أو مشروع قرار أو رأي حسب الحالة خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المجالات التي يعين فيها رئيس المحكمة الدستورية للمقرر، حيث نصت المادة 44 منه على أنه: "**يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة ، مقررا أو أكثر لدراسة ملف الاخطار أو الإحالة وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي حسب الحالة بشأنه**"، فبعد تسجيل الاخطار أو قرار الإحالة في السجل المخصص لذلك حسب ما جاء في المادة 43، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين المقرر لدراسة هذا الاخطار أو الإحالة وجمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بهم كما يمكنه الاستعانة بخبير اذا وافق رئيس المحكمة الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 45.

كما له صلاحية تعيين مقرر لدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بن أعضاء المحكمة حسب المادة 57 في الفقرة الثانية مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم التقارير ومشاريع القرارات بشأن الطعون في صحة عمليات التصويت فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية ، كما له في هذا المجال تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الأولى على أنه : " **يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنه تسلم نسخة منها لأعضاء المحكمة الدستورية** " ، بالإضافة الى ذلك يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية ، مقررا أو أكثر لدراسة الطعن في

قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فيما يخص الانتخابات الرئاسية حسب ما جاء في المادة 65 من النظام.

هذا فيما يخص صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في مجال انتخاب رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان فيعين أيضا مقررا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وكذا المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حسب ما جاء في كل من المادة 70 الفقرة الأولى والمادة 75 الفقرة الأولى على التوالي، وفي حالة شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني وبعد تبليغ التصريح لرئيس المحكمة الدستورية يقوم هذا الأخير حسب المادة 77 بتعيين من بين أعضاء المحكمة مقررا يتولى التحقيق في موضوع الإستخلاف واعداد تقرير ومشروع قرار بشأن ذلك.

أما في مجال الاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء فقد نصت المادة 85 على تعيين مقرر أو أكثر لدراسة واعداد تقرير ومشروع قرار بشأن الطعن في صحة عمليات التصويت، كما يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة على عضو البرلمان وإعداد تقرير مشروع قرار بشأنه بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة 97.

نصت عليه المادة 30 في فقرتها الثانية على أنه: "**يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر ، شكل ومضمون سجل الجلسات**".

في حين نصت المادة 34 على أنه: "**يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية**".

أما المادة 39 فقد نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "**يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر، شكل ومضمون فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية**".

3/ القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية:

فيما يتعلق بالمرسوم رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 على أن **لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية تحديد مهام ديوان رئيس المحكمة الدستورية وتنظيمه بموجب مقرر، كما يحدد تنظيم المديريات وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر حسب المادة 21 الفقرة الثانية منه.**

وبهذا يكون لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية واسعة في اصدار المقررات في شتى المجالات التي تدخل ضمن عمل المحكمة الدستورية، لكن نجد بأن اصدار رئيس المحكمة الدستورية لمقرر بدل القرار قد يمس من مكانته ووزنه بين باقي الهيئات والسلطات، لاعتبار المقرر أدنى عمل اداري مرتبة من حيث القيمة والقوة في التنظيمات، فمن المعروف بأن الأجهزة الإدارية الخاضعة للوصايا هي فقط من تصدر المقررات مثل مدير الجامعة ورؤساء البلديات، فكان من الأجدر النص على أن رئيس المحكمة الدستورية يصدر قرار بدل المقرر[1].

1-بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2023، ص18.

الفرع الثاني: الصوت المرجح لرئيس المحكمة الدستورية:

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بنوعين من الأغلبية، حيث تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء، اذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو.

وفي هذه الحالة لا يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حين تتداول المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، ورقابة الدستورية بصفة عامة لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وهنا يكون صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجعا في حالة تساوي الأصوات[2].

حيث نصت الفقرة الثانية ن المادة 197 من التعديل الدستوري على أنه: " **تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا**"، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية حيث نصت على أنه : "**تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا**" ، بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ذلك وعدم

-غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 2020، ص 35

2-المرجع نفسه، ص 36

المساس بأحكام المادتين 94 الفقرة وكذا المادة 197الفقرة الثانية من الدستور[1]، ونفس الشيء جاءت به المادة 48 من هذا النظام دون أن تستثني الأغلبية المطلقة للأعضاء حيث نصت على أنه: " **تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وتتخذ قراراتها وتبدي آرائها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا**".

فالملاحظ من خلال استقرائنا لهذه المواد هو التكرار لنفس المعنى مع اختلاف طفيف من حيث الصياغة، لكن كلها تؤكد على ترجيح صوت رئيس المحكمة الدستورية، مما يعزز من مكانته أمام بقية الأعضاء ويميزه عنهم.

1-المادة17: "تبدي المحكمة الدستورية آراءها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين دون المساس بأحكام المادتين 94 (الفقرة الأولى) و المادة 197 (الفقرة الثانية) من الدستور"

المطلب الثاني: الصلاحيات التنظيمية:

بالإضافة الى صلاحية رئيس المحكمة الدستورية في اصدار المقررات في العديد من المجالات وكذا تعيين المقرر لدراسة واعداد قرارات أو مشروع قرار في مجال الرقابة الدستورية خاصة، وترجيح صوته عند تعادل الأصوات فإن له صلاحيات أخرى نصت عليها مواد متفرقة من التنظيمات المعمول بها تتمثل في صلاحيات إدارية (الفرع الأول) وصلاحيات تتعلق بالجانب المالي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية:

يسهر رئيس المحكمة الدستورية على سير المحكمة الدستورية، وهو الممثل لها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه[1]، وللعمل على السير الحسن للمحكمة الدستورية أنيطت لرئيسها العديد من المهام أهمها:

أولا: رئاسة الجلسات وضبطها:

نصت المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه: "**يرأس رئيس المحكمة الدستورية اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية**" كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية على تولي العضو الأكبر سنا رئاسة اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة ، في حالة غياب أو حدوث مانع للرئيس، وقد نصت المادة 13 من النظام على رئاسة رئيس المحكمة الدستورية جلسة عملية القرعة الخاصة بالتجديد النصفي للأعضاء حيث نصت المادة على أنه: " **تتم عملية القرعة في جلسة علنية ، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة الأعضاء ، وأمين الضبط واطارات المحكمة الدستورية ...**"

1- المادة5 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر2022 يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد75، المؤرخة في 13 نومبرسنة2022م.

كما أنه يقوم بجدولة الدفع بعدم الدستورية وتحديد تاريخ الجلسة، وله سلطة تقديرية في عقد جلسة سرية بهذا الشأن سواء تلقائيا أو بطلب من أحد الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

بالإضافة الى ذلك يقوم رئيس المحكمة الدستورية بضبط الجلسة وإدارة النقاش وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ أي اجراء يراه مناسبا[1]، فله أن يأمر أمين الضبط بتحرير محضر في حال ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أثناء سير الجلسة[2]، وهو من يطلب من العضو المقرر تلاوة تقريره، وكذا من الأطراف أو محاميهم بدءا من ملاحظاتهم الشفوية[3].

وبالتالي فإن لرئيس المحكمة الدستورية دور هام في السير الحسن لجلسات المحكمة الدستورية وضبطها كما يمكن تفويض هذه الصلاحية لأحد الأعضاء أو العضو الأكبر سنا حسب ما جاء في المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانيا: صلاحية الاشراف والتوقيع:

يشرف رئيس المحكمة الدستورية على تنصيب أعضائها حيث نصت المادة 09 من النظام الداخلي على أنه: "**يشرع أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم بعد تنصيبهم في جلسة احتفائية بمقر المحكمة الدستورية يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية**"، كما يتلقى رئيس المحكمة الدستورية طلبات رفع الحصانة عن أحد أعضاء المحكمة الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام، ويتلقى رسائل الاخطار المتعلقة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة، كذلك بموجب المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1-المادة 29، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 09 صفر عام 1444 والموافق ل 05 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي سنة 2023.

2-المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3-الفقرة الثانية والثالثة، المادة 30، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بالتوقيع حسب المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه: " **يوقع رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الحاضرين أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية** "، كما يوقع المحاضر الخاصة بعملية القرعة المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام الداخلي كما نصت المادة 36 من النظام على توقيع رئيس المحكمة الدستورية ومحاضر مداولات المحكمة ، والملاحظ من خلال هذه الواد أن صلاحية التوقيع لا ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية فقط وانما يشرك فيها جميع الأعضاء الحاضرين.

ثالثا/ صلاحية الاقتراح:

لرئيس المحكمة الدستورية أن يقترح على رئيس الجمهورية تعديل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، حسب ما جاء في المادة 43 من هذا النظام حيث نصت على أنه: "**يمكن تعديل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية باقتراح من رئيس المحكمة أو بطلب من أغلبية أعضائها**"، لكن كان من الأجدر أن يمنح لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية اعداد النظام الداخلي بدل رئيس الجمهورية لإبعاد السلطة التنفيذية ، وعدم تدخلها في أعمال المحكمة الدستورية ، كما له دور في تعيين كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات والمديرين والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات على رئيس الجمهورية والذي يقوم بتعيينهم بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني: الصلاحيات المالية:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية[1] في فصله الثالث كل ما يتعلق بالأحكام المالية للمحكمة الدستورية ، حيث نص في المادة 24 منه على أنه: "**تزود المحكمة الدستورية بالوسائل البشرية والمادية والمالية** " ومن خلال استقرائنا للمادة 25 من هذا المرسوم نجد بأن المشرع قد أوكل مهمة تسيير ميزانية المحكمة الدستورية لرئيسها ، حيث نصت على أنه: "**يحدد رئيس المحكمة الدستورية تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهياكل المحكمة الدستورية** ".

ويقوم بمهمة تبليغ مشروع الميزانية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لإدراج ميزانية المحكمة في ميزانية الدولة حسب ما جاء في المادة 26 من المرسوم، فيتم تمويل ميزانية المحكمة من الخزينة العامة للدولة بنص المادة 28، فهي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية حسب ما جاء في المادة 27 من ذات المرسوم.

كما منح المشرع في المادة 29 من المرسوم رقم 22-93، رئيس المحكمة الدستورية صلاحية الأمر بصرف ميزانية المحكمة، الا أنه يمكن تفويض هذه الصلاحية للأمين العام او الى كل موظف مؤهل قانونا، حيث نصت المادة أعلاه على أنه: "**رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف الميزانية**"، **ويمكن أن يفوض امضاءه الى الأمين العام أو الى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية**".

1- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 والموافق ل08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية ، العدد 17، 10 مارس سنة2022.

وبالتالي، فتمتع رئيس المحكمة الدستورية بصلاحية في تسيير الميزانية الخاصة بالمحكمة الدستورية يعزز من مركزه أمام أعضاء المحكمة، لكن تبقى مشكلة عدم توفر تمويل ذاتي للمحكمة عائق يؤدي الى التبعية وعدم الاستقلال المالي للمحكمة.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية:

على غرار الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية، فقد منحه المؤسس الدستوري لسنة 2020 صلاحيات أخرى في الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، فقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري فيظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق الى صلاحية رئيس المحكمة الدستورية في تولي مهام رئيس الدولة (المطلب الأول) والى الصلاحيات الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تولي مهام رئيس الدولة:

تقضي القاعدة الدستورية بأنه بعد إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 94 الفقرة الأولى والثانية من الدستور[1]، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة حسب أحكام الفقرة الثالثة والرابعة من المادة أعلاه، لكن في حال ما إذا تعذر على رئيس مجلس الأمة القيام بهذه المهمة لأي سبب كان، فخول المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية تولي هذه المهمة[2]، وعليه نقوم في هذا المطلب بالحديث عن حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة (الفرع الأول) وكذا حدود تولي منصب رئيس دولة بالنيابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة:

بينت الفقرة 7 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 101 الفقرة الرابعة من هذا الدستور بأنه في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فإنه تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبت بأغلبية ثلاثة ارباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى في

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2-مزياني حميد،" إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2020، ص 438.

هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة[1] بذات الإجراءات المحددة لتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة والمنصوص عليها في كل من الفقرات 6/5/4 من المادة 94 المبينة أعلاه.

من خلال استقرائنا لكل من المادتين 94 و 101 من الدستور، يتبين لنا الدور الهام الذي يمارسه رئيس المحكمة الدستورية في تولي زمام الأمور، وسد الفراغ الذي قد يؤدي الى زعزعة كيان الدولة ، فنص المؤسس الدستوري على إمكانية تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة ، جاء نتيجة لظروف سياسية سابقة تتمثل في قيام رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد سنة 1992 بحل المجلس الشعبي الوطني واستقالته مما أدي الى شغور مزدوج حيث أنه لم يتناول دستور 1989 آنذاك حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان، مما أدى لظهور أزمة دستورية حادة ترتب عنها تجميد دستور 1989 وإعلان المجلس الأعلى للأمن تنصيب المجلس الأعلى للدولة برئاسة الراحل محمد بوضياف لتولي الأمور في تلك المرحلة.

1-محمد ليلى، مخلوفي: "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائرية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة السياسة العالمية جامعة بومرداس، المجلد الخامس، العدد الثالث، سنة 2021، ص 659-660

الفرع الثاني: حدود تولي منصب رئيس الدولة بالنيابة:

من خلال المادة 94 سالفة الذكر، يتبين أن رئيس الدولة بالنيابة لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية، كما أحالتنا الى المادة 96 من الدستور التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "**لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة ابان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه**".

كما بينت لنا المادة 96 الصلاحيات الممنوعة على رئيس الدولة بالنيابة (أولا) كما بينت لنا إمكانية ممارسته لبعض الصلاحيات لكن بشروط (ثانيا).

أولا/ الصلاحيات الممنوعة على رئيس الدولة بالنيابة:

تعتبر هذه الصلاحيات من السلطات التي يحتكرها رئيس الجمهورية بصفة منفردة، فلا يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يمارسها، وتتمثل هذه الصلاحيات حسب الفقرة 4 من المادة 96 من الدستور[1] فيما يلي:

- **ليس له حق اصدار العفو أو خفض العقوبات أو استبدالها، كما هو منصوص عليه في الفقرة 08 من المادة 91 من الدستور.**
- **لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، الفقرة 09 من المادة 91 سالفة الذكر.**
- **لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة المنصوص عليه في المادة 104 من الدستور.**
- **لا يمكنه التشريع بأوامر المادة 142 من الدستور.**

1-المادة 4/96: "لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدستور".

- **لا يمكنه تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، المادة 151.**
- **لا يمكنه تطبيق أحكام المادة 162 المتعلقة بملتمس الرقابة.**
- **لا يمكنه تعديل الدستور سواء عن طريق الاستفتاء الشعبي" المادة 219" او دون عرضه على الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في المادة 221 من الدستور.**
- **لا يمكن تطبيق أحكام المادة 122 من الدستور التي تسمح لثلاثة ارباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، بأن يبادروا بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية.**

ثانيا/ الصلاحيات المشروطة على رئيس الدولة بالنيابة:

طبقا لأحكام المادة 96 من الدستور في فقرتها الخامسة[1]، فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الدولة بعض الصلاحيات التي تعد من اختصاصات رئيس الجمهورية، لكن ربطه بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وكذا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، وتتمثل هذه الصلاحيات حسب المادة أعلاه فيما يلي:

- **يمكنه تقرير حالة الطوارئ أو الحصار واتخاذ كل التدابير اللازمة كما يمكنه تمديد العمل بحالة الطوارئ والحصار كما هو منصوص عليه في المادة 97 من الدستور.**
- **يمكنه أن يقرر الحالة الاستثنائية، وانهائها مثلما هو منصوص عليه في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.**

1-المادة 5/96:" لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100و 102 من الدستور الا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن".

- **يمكنه تقرير التعبئة العامة المنصوص عليها في المادة 99 من الدستور.**
- **يمكنه اعلان الحرب اذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه المادة 100، كما يمكنه التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور.**

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية:

منح المؤسس الدستوري لتعديل سنة 2020 دور استشاري لرئيس المحكمة الدستورية الحالات الاستثنائية (الفرع الأول)، وفي حالة ما إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية وفقا لنص المواد 100/98/97.

أولا/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ وحالة الحصار:

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما[1]، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[2].

1-المادة 97، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- سعاد عمير ، المرجع السابق، ص 1575

ثانيا/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة استثنائية:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما[1]، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[2].

ثالثا/ استشارة رئيس المحكمة عند اعلان الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب[3]، وذلك بد قيامه بمجموعة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية[4].

فتخصيص رئيس المحكمة الدستورية بهذه الاستشارة دون بقية الأعضاء من شأنه أن يعزز مكانة هذا الأخير وجعله يحرص أكثر على بدل جهد مضاعف لتكون تلك الاستشارة في المستوى المطلوب.

1-المادة 98، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-سعاد عمير، المرجع السابق، ص1575.

3-المادة 100، التعديل الدستوري لسنة 2020.

4-سعاد عمير، المرجع السابق، ص، 1576.

الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور:

إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وذلك حسب نص المادة 151 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه: "**يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة**".

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن لرئيس المحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات التي يمارسها أثناء شغوره منصب رئيس المحكمة الدستورية ، منها ما يكون مرتبط ارتباطا مباشرا ، بكونه رئيسا للهيئة فيمارس سلطته الرئاسية في الظروف العادية خلال اصدار مقررات في المجالات المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية العادية والتي تعتبر صلاحية مستحدثة لم تكن ممنوحة سابقا لرئيس المجلس الدستوري، كما يعين من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررا لدراسة الملفات المعروضة على المحكمة الدستورية وفي المجالات المحددة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، بالإضافة الى ذلك يتميز رئيس المحكمة الدستورية بالصوت المرجح، فيرجع صوته في حالة تساوي الأصوات عند تداول المحكمة الدستورية بنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

كما له دور هام في السير الحسن للجلسات وضبطها، من خلال ترأسه لجلسات المحكمة الدستورية، ويشرف على تنصيب الأعضاء، وتوقيع قرارات وآراء المحكمة. كما له صلاحية الاقتراع.

أما في مجال التسيير المالي فهو الأمر يصرف ميزانية المحكمة الدستورية وتسييرها بالإضافة الى ذلك فإن لرئيس المحكمة الدستورية صلاحيات في الظروف الاستثنائية التي قد تعيشها البلاد، من بينها صلاحياته الاستشارية خاصة في الحالات الاستثنائية المتمثلة في حالة الحصار والطوارئ وكذا حالة الحرب والحالة الاستثنائية ، كما يتم استشارته عند حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ويمكنه تولي مهام خارج المؤسسة الدستورية لكن بمناسبة رئاسته للمحكمة الدستورية والمتمثلة في توليه مهام رئيس دولة بالنيابة وذلك عند اقتران حدوث المانع لرئيس الجمهورية ، بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

كل هذا يبين لنا المركز الوظيفي الهام الذي يتمتع به رئيس المحكمة الدستورية.

الخاتمة

الخاتمـــــة

بعد دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية وبالتمعن في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا النصوص التنظيمية للمحكمة الدستورية والمواد المتعلقة برئيسها، نجد بأنه وبالرغم من استمرار سلطة رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية الا أن المستجدات التي جاء بها هذا التعديل خاصة في مجال شروط العضوية وأيضا الجهة التي يؤدي أمامها اليمين من شأنه أن يحقق نوعا من الحياد والنزاهة الكفيلين بممارسة مهامه بعيدا عن الضغوطات والتبعية لأي جهة كانت.

كما أن تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية الوظيفية، وخاصة في مجال الاستشارة الدستورية، وكذا منحه صلاحيات اصدار المقررات التي تعمل على ضبط سير المحكمة الدستورية يبرز المكانة التي يوليها المؤسس الدستوري لهذا الأخير بوصفه الشخصية الثالثة في الدولة، وعمله على تكريس المبادئ الدستورية وتعزيز دولة القانون، من خلال الدور الهام الذي يلعبه رئيس المجلس الدستوري.

وعليه ومن خلال دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية فقد توصلنا لمجموعة من النتائج أتبعناها باقتراحات لإثراء الموضوع أهمها:

النتائـــــج

- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- تأدية رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يمثل القضاء العادي.
- شدد المؤسس الدستوري في الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية وجعلها مطابقة لشروط رئيس الجمهورية، إضافة للشروط المشتركة بين الأعضاء.
- تحديد السن الأدنى لتولي العضوية في المحكمة الدستورية وهي 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- اشراك رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء في الحقوق والالتزامات التي تضمن عملهم دون التعرض لضغوطات.
- اصدار رئيس المحكمة الدستورية للمقررات من أجل ضبط سير عمل المحكمة الدستورية.
- تعيين رئيس المحكمة الدستورية للمقرر، والصوت المرجح له في حالة تساوي الأصوات.
- اشراك رئيس المحكمة الدستورية وبقية الأعضاء في توقيع محاضر جلسات ومداولات المحكمة ويبلغ المحاضر الخاصة بعملية القرعة لرئيس الجمهورية.
- يعد رئيس المحكمة الدستورية ميزانية المحكمة ويبلغها للوزير الأول أو رئيس الحكومة،

- حيث تخضع ميزانية المحكمة لقواعد المحاسبة العمومية.
- إمكانية تولي رئيس المحكمة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة اقتران حدوث المانع لرئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة.
- منح المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية صلاحيات استشارية وتكون الزامية.

الاقتراحـــــات

- إعادة النظر في آلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية وكذا الجهة حيث يستحسن أن يتم اختيار رئيس المحكمة الدستورية وفق آلية الانتخاب وذلك بانتخابه من طرف أعضاء المحكمة الدستورية نفسهم كون أن آلية الانتخاب، تغرس الديموقراطية والشفافية وتعزز من مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز دولة القانون.
- التعديل من الجهة التي يؤدي أمامها اليمين الدستورية بإضافة الرئيس الأول لمجلس الدولة ممثلا للقضاء الإداري من أجل تكريس مبدأ ازدواجية القضاء وعدم مخالفته كون أن كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والرئيس الأول لمجلس الدولة يمثلان الهرم القضائي العادي والإداري.
- تحديد السن الأقصى للعضوية في المحكمة الدستورية ورئاستها.
- النص على اصدار رئيس المحكمة الدستورية لقرارات بدل المقرر من أجل إعطاء طابع الاستقلالية لرئيس المحكمة الدستورية.
- منحه صلاحية توقيع محاضر الجلسات وقرارات المحكمة دون الرجوع لأي جهة أخرى أو تبليغها.

- خلق موارد ذاتية للمحكمة الدستورية وجعلها تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية من أجل تخفيف العبء على ميزانية الدولة، ومنح الاستقلال المالي للمحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

أولا: النصوص القانونية:

1-الدساتير:

1/ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 22-93 والمؤرخ في 05 شعبان عام 1443، الموافق ل 08 مارس سنة 2020، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 177، المؤرخة في 10 مارس 2022.

2-النصوص التنظيمية:

1/النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر 2020، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد75، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022.

2/ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 09 صفر عام 1441 الموافق ل 05 سبتمبر سنة 2022 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد الرابع، المؤرخة في 22 جانفي سنة 2023.

ثانيا: المقالات:

1/ أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 01 ديسمبر 2020.

2/ أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري، سنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد4، 2020.

3/ أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد الأول، سنة 2021 .

4/ أحمد بن زيان، " المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد03، العدد02، 2018.

5/ أحلام حراشي، " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة" وتحسين الخدمة العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر المجلد 06، العدد الأول، 2020.

6/ جازية صاش، "ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، المجلد 06، العدد الأول 2024.

7/حميد مزيان، " إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 03، 2020.

8/ حمزة مرادلسي، نبيل صالح العرباوي، " تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة نوميريس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2023.

09/ رحمة عاشوري، أحمد سويقات، " النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية " ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد الأول ، 2024.

10/ سعاد عمير، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.

11/ عمر بوعلالة، "مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الشرعية والقرائية، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، المجلد06، العدد01.

12/ فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 59، العدد08، 2022.

13/ كنزة زياني، كمال دريد، " تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، المجلد 09، العدد الثاني، 2022.

14/ كنزة زياني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح"، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد، 07، العدد 01، جوان 2022.

15/ كنزة بلحسين، علاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية، دراسة في ضوء التعديل الدستوري 2020والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، المجلد 08، العدد02، جوان 2023.

16/ مريم بلقاسم، " النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر ضمانة لاستقلاليتها وتجسيدا لفاعليتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول 2024.

17/ محمد ليلى، خلوفي خديجة، "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة السياسية العالمية، جامعة بومرداس، المجلد الخامس، العدد الثالث، سنة 2021.

18/ محمد بومدين، "الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية"، المجلة الافريقية الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2023.

19/ نور الدين عراش، "الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.

20/ نجوى سعيد، محمد هاملي، " فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023.

21/ نوال لصلج، "من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغير في المسميات أم التأسيس لقضاء دستوري فعال"، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024.

ثالثا: مذكرات الماستر:

زينب بابا، أمال حمدوني، " المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021.

الفهرس

الفهـــــــــــرس

البسملة

التشكر

الاهداءات

المقدمة

الفصل الأول: المركز العضوي لرئيس المحكمة الدستورية

المبحث الأول: طريقة تولي رئاسة المحكمة الدستورية .....ص 09

المطلب الأول: آلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية ص10

الفرع الأول: تعيين رئيس المحكمة الدستورية ص10

أولا: الجهة المختصة في تعيين رئيس المحكمة الدستورية .....ص 11-12

ثانيا: مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية .....ص 12-14

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المحكمة الدستورية .....ص 14

أولا: أداء اليمين الدستورية .....ص 15-16

ثانيا: استخلاف رئيس المحكمة الدستورية .....ص 17-18

المطلب الثاني: شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية.....ص19

الفرع الأول: الشروط المشتركة بين رئيس المحكمة الدستورية وبقية الأعضاء.....ص19

أولا: شرط السن.....ص 20

ثانيا: شرط الخبرة ص21

ثالثا: الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020.....ص22-24

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية .....ص 25

أولا: شروط تتعلق بالجنسية.....ص25-26

ثانيا: شرط الإقامة .....ص 26

ثالثا: شروط تتعلق بثورة أول نوفمبر والخدمة الوطنية .....ص 26-27

المبحث الثاني: الضمانات المكفولة لرئيس المحكمة الدستورية.....ص28

المطلب الأول: حقوق رئيس المحكمة الدستورية .....ص 29

الفرع الأول: الحصانة.....ص 29-30

الفرع الثاني: عدم القابلية للعزل .....ص 31-32

المطلب الثاني: التزامات رئيس المحكمة الدستورية .....ص 33

الفرع الأول: حالات التنافي مع العضوية .....ص 34-35

الفرع الثاني: واجب التحفظ .....ص 35-36

خلاصة الفصل .....ص 37-38

الفصل الثاني: المركز الوظيفي لرئيس المحكمة الدستورية

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية .....ص 41

المطلب الأول: الصلاحيات التقريرية.....ص41

الفرع الأول: اصدار المقررات وتعيين المقرر.....ص 42

أولا: اصدار المقررات.....ص 42-44

ثانيا: تعيين المقرر.....ص 45-46

الفرع الثاني: الصوت المرجح لرئيس المحكمة الدستورية .....ص 47-48

المطلب الثاني: الصلاحيات التنظيمية ص49

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية .....ص 49

أولا: رئاسة الجلسات وضبطها.....ص 49-50

ثانيا: صلاحية الاشراف والتوقيع .....ص 50-51

ثالثا: صلاحية الاقتراح.....ص 51

الفرع الثاني: الصلاحيات المالية .....ص 52-53

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية .....ص 54

المطلب الأول: تولي مهام رئيس الدولة .....ص 55

الفرع الأول: اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة .....ص 55-56

الفرع الثاني: حدود تولي منصب رئيس الدولة بالنيابة .....ص 57

أولا: الصلاحيات الممنوعة على رئيس الدولة بالنيابة .....ص 57-58

ثانيا: الصلاحيات المشروطة على رئيس الدولة بالنيابة..... ص 58-59

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية .....ص 59

الفرع الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية.....ص 59

أولا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ وحالة الحصار .....ص 59

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية ص60

ثالثا: استشارة رئيس المحكمة عند اعلان الحرب .....ص 60

الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور ص61

خلاصة الفصل .....ص 62

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس